المحاضرة الرابعة

2- آليات الأمم المتحدة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

-يقصد بها الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الأمم المتحدة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وهي كثيرة جدا وتمثل في مجملها المصدر الأول والأثرى لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لكونها اتفاقيات شارعة تتميز بكونها تستهدف كل البشر ومختلف الحقوق والحريات ويمكن أن نذكر أهماها في ما يلي.

أ-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والبروتوكولان الاختياريان لعامي، 1966 و1989

- الاعتماد والنفاذ

- تم اعتماده من قبل الجمعية العامة سنة 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976

- الحقوق المحمية

-يحمي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مختلف حقوق الإنسان السياسية والمدنية كالحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحق في عدم التعرض للاسترقاق أو السخرة، الحق في الحرية والأمان وعدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفي وحقوق المحجوزين والمحبوسين، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، الحق في الشخصية القانونية، والحق في الخصوصية، حرية الرأي والتعبير وحرية الاعتقاد والدين، حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تسيير شؤون الدولة، حق الانتخاب، وغيرها.

آليات التنفيذ

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتولى تنفيذ أحكام العهد والرقابة على تطبيق الدول الأطراف لها من خلال ثلاث اختصاصات هي :

- ✓ تلقي ودراسة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها للجنة حول مدى تطبيق أحكام العهد على الصعيد الوطني والدولي.
- ✓ تلقي ودراسة التبليغات المقدمة من قبل الدول الأطراف حول ادعائها بانتهاك دولة طرف (بشرط موافقة الدول على هذا الاختصاص) لأحكام العهد وحل المشاكل الناجمة عن ذلك.
- ✓ تلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية حول ادعاءات بانتهاك حقوق الإنسان التي يحميها العهد ومحاولة إنصاف الضحايا، وهذا الاختصاص مخول ومنظم بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد.

- البروتوكول الإضافي الأول

-اعتمد من قبل الجمعية العامة سنة 1966 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976

- ينص على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتلقي ودراسة الشكاوى الفردية والجماعية حول انتهاك حقوق الإنسان التي يحميها العهد.

- البروتوكول الإضافي الثاني

- في سنة 1989 وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 11 جويلية 1991.

-ينص على حماية معززة للحق في الحياة من خلال تحريم عقوبة الإعدام وتعويضها بعقوبات أخرى.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966

-الاعتماد والنفاذ

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

-الحقوق المحمية

تتمثل أهم الحقوق المحمية بموجبه في:

- ✓ الحق في العمل، بما في ذلك الحق في كسب القوت من عمل يتم اختياره وقبوله بحرية
- ✓ الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية، بما في ذلك المكافأة العادلة عن عمل ذي قيمة مساوية دون تفريق من أي نوع
- ✓ الحق في تكوين نقابات مهنية وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها المرء
- ✓ الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي
- ✓ حماية ومساعدة الأسرة: حرية عقد الزيجات؛ حماية الأمومة؛ الحماية والمساعدة للأطفال وصغار السن
- ✓ الحق في مستوى معيشي ملائم بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن الملائم
- ✓ الحق في أرفع مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسمية والعقلية
- ✓ الحق في التعليم

- ✓ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العملي والاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي أثر علمي أو أدبي أو فني من صنعه

-آليات التنفيذ

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي اسند إليه رسميا بموجب العهد مهمة رصد تقيد الدول الأطراف بالتزاماتها القانونية بموجب العهد حتى سنة 1987.

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكفلت بهذه المهمة منذ سنة 1987

- يقوم نظام الرقابة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سابقا ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما بعد على **نظام التقارير** الذي يتمثل في تلقي ودراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف حول ما اتخذته من تدابير لتنفيذ أحكام العهد.

-منذ سنة 2013 أصبحت اللجنة تختص (بموجب بروتوكول ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد في ديسمبر 2008 ودخل حيز النفاذ في 2013) بما يلي:

- ✓ النظر في **الشكاوى** بين الدول
- ✓ تلقي وبحث **البلاغات** المقدمة من أفراد يدعون أن حقوقهم بموجب العهد انتُهكت
- ✓ إجراء **تحقيقات** بشأن الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد